



فقه الصيام وأحكام رمضان

شهر رمضان شهر عظيم، أُشْرعت أبواب رحمة لا تحتاج إلى استفتاح لتفتح، وإنما تحتاج إلى أقدام تسيير لتدخل لا تنتظر من يحملها.



رمضان شهر نصر وعزة وتمكين، جُلُّ غزواته كانت نصراً، فيه فتحت مكة والقدس والهند والسند والأندلس والقسطنطينية..



يسر الله على الأمة ربط صيامها برؤية الهلال فقط وأبى البعض إلا سلوك طريقة بني إسرائيل حينما أمرهم بذبح أي بقرة، فبحثوا عن لونها وعمرها وصفتها.



العين ترى صورة الشمس والقمر في غلاف الجو ولا ترى القرص الأصل وبين القرص وانعكاسه دقائق، ومن قال بالحساب فليحسب على الأصل لا على الانعكاس.



الحساب الحالي قاصر؛ لأنه يحسب على ما تراه العين في غلاف الجو، ولو تم الحساب على القرص الأصل لفسدت الصلاة، يفرون من الرؤية ويحسبون عليها!



دخول رمضان يكون بالرؤية أو إتمام شعبان ثلاثين، والمغترب في بلد لا رؤية فيه يصوم مع بلد قريب يعتمد الرؤية، وإن تعذر بلد قريب فيأخذ بالحساب.



يتفق الأئمة الأربعة أن رؤية الهلال معتبرة ليلاً ونهاراً، ولو تمكّن الشهود من رؤيته أي وقت بعد الظهر فالغد شهر جديد، وبهذا عمل الصحابة.





يظن بعض الفلكيين أن الهلال إذا كان يغرب قبل الشمس فلا يتراءى الناس الهلال مطلقاً، وهذا خطأ فرؤيته نهاراً معتبرة كالليل عند جمهور الفقهاء.

التهنئة بقرب رمضان ودخوله جائزة بل مفضلة لعموم التهنئة بالأعمال الصالحة كقبول توبة كعب بن مالك، ولم يثبت حديث معين بخصوص تهنئة رمضان.

يحرم الصوم على من غلب على ظنه تضرر حياته بالصوم، وعده أبو هريرة قاتلاً لنفسه، فجاء عنه أنه قال: (لَوْ مَاتَ مَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ) وإسناده صحيح.

الحامل والمرضع يجوز فطرهما عند الخوف على نفسيهما أو على ولديهما بالاتفاق، والأصح فيهما وجوب القضاء بلا كفارة، وهذا الأرجح عن ابن عباس وابن عمر.

التساهل بالمحرمات في رمضان، مما ينقص الأجر، وربما أزال ثواب الصيام، يُروى عن أنس والنخعي: أن الغيبة تُفطر الصائم؛ أي: تُذهب أجره حتى كأنه مفطر.

من زاد شره من الإنس في رمضان، فهذا دليل على أن شيطانه المكبل أقل شراً منه وكان يردّه عن شر أكبر، فلما كُبل شيطانه انفك قيده... هذا مقتضى الحديث.

من أعظم الناس حرماناً من يستقبل رمضان بالمحرمات والناس يستقبلونه بالطاعات، وأشد الناس غبناً من يخسر في سوق كل من باع ربح فيه .

قد لا يحتاج الإنسان إلى شيطانه ليضل؛ لأنه ضال بنفسه فلا يؤثر فيه تكبيل شيطانه في رمضان: ﴿قَالَ قَرِينُهُ رَبَّنَا مَا أَطَّغَيْتُهُ وَلَكِنْ كَانَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ﴾ (ق: ٢٧).

يكره السفر في رمضان بلا حاجة ولا مصلحة، حتى لا يُنشغل عن العبادة، صحَّ عن عائشة قولها: لا أحب السفر في رمضان، ولو دخل رمضان لأحببت الإقامة.



يستحب التعجيل بصلاة الفجر في رمضان بعد ثبوت دخول الوقت، قال زيد بن ثابت: «بين السُّحور والدخول في الصلاة قَدْرٌ ما يقرأ الرجلُ خمسين آيةً»، وذلك للمترسل نحو من ١٠ دقائق.



قول: «إني صائم» عند المخاصمة سُنَّةٌ يغفل عنها الكثير. وقول بعض العامة: «اللهم إني صائم»، زيادة: «اللهم» لا أصل لها في السُنَّة والآخر.



قول الصائم عند الخصومة: «إني صائم» فيه فوائد:



- تنبيه المخاصم إلى عدم العجز ولكن السكوت إنما هو لله.
- تذكير بحرمة عبادة الله فلا تقترن بسوء.

يُذكَر الصائم إذا أكل ناسياً أمام المأكل الكثير لحرمة الشهر، الذين لورأوه أساءوا الظن به... وأما غير ذلك كمن يأكل أو يشرب ناسياً عند أفراد يغلب الظن معرفتهم لحال مثله أو كان في بيته فلا يُذكَر.



أراد ابن عمر رضي الله عنهما الشرب فذُكر فقال: «أراد الله أن يسقيني فمَنَعْتَنِي» وإسناده صحيح عنه، ولا مخالف له من الصحابة.



أفضل الفطر على تمر ثم على ماء ثم على لبن، ولا يصح تخصيص الرطب بالفضل، وحديث تقديم الرطب على التمر منكر أنكره أبو حاتم وأبو زرعة والبخاري.



أفضل الفطر على التمر، وأقل السُنَّة ثلاث تمرات، ثم حسوات من الماء، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أكل غير ذلك قبل الصلاة، ولكن بعدها يأكل ما شاء.



إذا ثبت للصائم غروب الشمس بالتقويم، استحب له الفطر وإن لم يؤذن؛ لأن الفطر والأذان مرتبطان بالغروب على السواء، لا يرتبط أحدهما بالآخر.



من ثبت عنده الغروب وأخر الفطر ينتظر الأذان فهو مخالف للسُنَّة؛ لأن التقويم اليوم يعمل به المؤذن وغيره، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفطر لثبوت الغروب وإن لم يؤذن.





كل ما لا يصل إلى المعدة ولا يقوم مقام الداخل إليها فلا يُفطر، مثل ما يصل إلى الرئتين فقط كبخار الربو، والطيب ودخان البخور، واستنشاق الأطعمة.



لا يُفطر الصائم السواك ومعجون الأسنان، وقطرة العين، والقيء. على الصحيح..



لا يُفطر الصائم الريق، ومثله السواك ولو رطباً، وفرش الأسنان، وقطرات الأذن والعين والكحل.



ومما لا يُفطر الصائم تحليل الدم على الصحيح، وإبرة العضل، والأوكسجين، والاحتلام، وبلع اللعاب، وما يوجد في فمه بعد الإمساك من بقايا سحوره.



مما لا يُفطر الصائم الجروح؛ كدم اللثة والأسنان إذا لم يدخل الجوف، وكذلك الإبر المخدرة الموضعية، والحُقن الشرجية.



يجوز للصائم تذوق الطعام وإخراجه كالمضمضة رخص فيه جماعة؛ كابن عباس فقد رخص بتذوق الطعام يريد شراءه، وكان الحسن يمضغ الجوز لابن ابنه وهو صائم.



شرب الدخان مفطر لأنه يُجمع في الفم قصداً ويصل شيء غير قليل إلى المعدة، لهذا يتفق الأطباء أنه من أسباب سرطان المعدة وحرقانها لذا يسمونه شراباً.



ينبغي عدم ترك أكلة السحر ولو على شيء يسير، فيروى في الحديث: (السُّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَهٌ؛ فَلَا تَدْعُوهُ، وَلَوْ أَنَّ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةً مِنْ مَاءٍ).



ظواهر الأدلة من السنة تُشير إلى أن أكلة (السحر) أفضل من أكلة (الإفطار)؛ لأن جل النصوص في الإفطار في تعجيله، وأما السحر فبذات الأكلة، ولأن المتسحر يستعين على الصيام وهو ركن من أركان الإسلام، ونهار رمضان أفضل والتقوي له أتم، والفطر يتحقق بأي مفطر ولو بالجماع كفعل ابن عمر، والسحور بالأكل فقط... وحرص الناس على أكلة الإفطار والتغافل عن السحور، سببه عدم معرفة للعبادات المتفاضلة، فينبغي الحرص على الأمرين والعناية الأولى بالسحور.





تسحير الصائم أفضل من تفتيره ؛ لأن أكلة السحر أفضل، ولأن المتسحر يستقبل الصيام وهو ركن الإسلام ولا يثبت في فضل تفتير الصائمين حديث وفضل الله واسع.



يستحب أن يكون السحور من تمر أو معه تمر، وهذا سنة يغفل عنها الكثير، ويظنون أن التمر سنة للإفطار فقط، ففي حديث أبي هريرة؛ أن النبي قال: (نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ) رواه أبو داود وإسناده مستقيم.



يجوز للمتسحر أن يتناول ما في يده من شراب وطعام عند سماع أذان الفجر، رخص فيه جماعة من السلف ويروى فيه أحاديث مرفوعة عن النبي ﷺ.



التهنئة بدخول العشر الأخيرة من رمضان أمر حسن، ولا يصح في ذلك حديث، وإنما يختار عبارة تجمع بين الحث على العمل والتبريك.



نصف رمضان الآخر يتأكد فيه زيادة الاجتهاد أكثر من نصفه الأول، هكذا ظاهر عمل النبي ﷺ وأصحابه.



انقطاع النبي في العشر بالاعتكاف، مع كونه يدير دولة الإسلام ويفتي الأنام والأمة كلها تحتاج إليه دليل على أنه ينبغي أن تؤجل لهذه العشر المصالح.



العشر الأواخر من رمضان، أفضل لياليه، وإنما كانت في آخر الشهر؛ لأن النفوس تنشط ثم تفتت، فنشطت أوله لفضل كل الشهر، ونشطت بعد فتور لفضل العشر.



جعل الله آخر رمضان أفضل من أوله؛ لأن النفس تنشط في البدايات وتضعف في النهايات، فيثبت الصادق ويفتر المنافق، ويقدر الإيمان يكون الثبات.



من قصر في أول رمضان وأحسن في آخره خير ممن أحسن في أوله وقصر في آخره، ففي الحديث: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِمِهَا).



رمضان أفضل الأشهر، وحتى لا تفتت الهمم عن آخره جعل الله آخره أفضل من أوله، والمحروم من ضيعه والمرحوم من حفظه .





العشر الأواخر من رمضان أفضل من العشرين قبلها مجتمعة فضلاً عن غيرها، وكل عمل صالح معظم فهو في العشر أعظم، والعمل القليل فيها كثير في الميزان

أفضل الأيام العشر آخرها يوم عرفة ويوم النحر، كرمضان أفضله آخره، ومن قصر في أول العشر فليستدرك آخرها فإنما الأعمال بالخواتيم .

ومن كمال العقل الإعداد بخير الزاد ليوم المعاد، وأفضل زاد للرحيل هو في هذه الأيام العشر، ليتزود الإنسان ربما لا يمر بها مرة أخرى، وسفره طويل.

إحياء الليل كله بالصلاة في العشر هو هدي النبي ﷺ عن عائشة قالت: كان النبي يخلطُ العشرينَ بصلاةٍ ونومٍ، فإذا كان العشرُ شَمَرًا وشَدَّ المُنْزَرَ.

ويُسْنُ للمرأة أن تقوم في بيتها كما يقوم الرجال في المسجد، فقد كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد منزره وأحيا ليله، وأيقظ أهله.

المراة الممنوعة من الصلاة بعذر الحيض لها الجلوس في مصلاها ليالي العشر بلا صلاة تقرأ وتذكر الله وتدعوه، ويرجى لها إدراك أجر العشر وليلة القدر.

العاجز عن قيام العشر لعذر بين كعمل شاق لا يجد منه إجازة، لو صلى العشاء والفجر جماعة حصل على أجر قيام العشر وإدراك ليلة القدر، صح هذا عن ابن المسيب وغيره وفضل الله واسع.

وظاهر السنة يؤيد قول سعيد بن المسيب، وهو قول وجيه جداً، وفضل الله ورحمته أوسع من أن تحدد.

ينبغي أن ينوي من دخل المسجد الاعتكاف ولو كان وقتاً يسيراً رجلاً أو امرأة، ثبت عن يعلى بن أمية من الصحابة اعتكاف ساعة، وثبت مرفوعاً ليلة واحدة.

من عجز عن اعتكاف العشر فليعتكف ليالي التوت، ومن عجز عنها فليعتكف ليلة سبع وعشرين، ومن عجز فليعتكف ولو ساعة، كان يعلى بن أمية صحابي يعتكف ساعة.



مغبون... مغبون... مغبون، من لم يبيع ساعات ويشترى ثلاثة وثمانين عاماً
﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ (القدر: ٢).



لوقيل لأحد: تُعطى أجرة الشهر بثلاثة أشهر لو عملت في بلد كذا وكذا
مغترباً، لتغرب وتحمل المشقة لأجل ذلك، وليلة القدر تُعادل عبادة ٨٣ عاماً.
من أفضل الأعمال في ليلة القدر قراءة القرآن؛ لأن الليلة فضلت بسببه،
ففيها أنزل.



لا يثبت حديث في تحديد ليلة من الليالي تكون هي ليلة القدر لا تتعدها،
وإنما هي علامات وقرائن وتحريات، أقربها الوتر ومنها ٢٧ ثم ٢١ ثم ٢٣.



لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ربط ليلة القدر بليلة الجمعة ولا
مزية لليلة الجمعة وقد ثبت في الحديث النهي عن تخصيص ليلة الجمعة
لذاتها بقيام.



لا يصح ليلية القدر علامة قَبْلِيَّةٌ قطعية، وجاءت علامات بعدية ظنية، صح
«أَنَّ الشَّمْسَ صَبِيحَتْهَا بِلَا شُعَاعٍ» ولا يصح سكوت الكلاب والحمير والديكة
صبيحتها.



لا يثبت شيء في توافق يوم الجمعة مع ليلة وتر من العشر الأواخر أن ذلك
قرينة على كونها ليلة قدر أو أن لها فضلاً خاصاً، واليوم يتبع الليلة الماضية.



لا حرج من الاستئناس بالرؤى لمعرفة ليلة القدر، ثبت هذا في الصحيح عن
رسول الله ﷺ أنه قال: (أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ).



قيام الليل كله من العشاء إلى الفجر خلاف السنة إلا في رمضان، فالسنة
إحياؤها للقادر. ونوم النهار أفضل من نوم الليل في رمضان للمتعبد خاصة.



يجوز للمصلي أن يوتر بركعة واحدة أو بثلاث أو خمس متصلات، ولكن
إذا أراد أن يقرأ (الأعلى) و(الكافرون) و(الإخلاص) فالسنة أن تكون ثلاثاً
بسلام واحد.





يديم بعض الأئمة قراءة سورة (الأعلى) و(الكافرون) في الشفع، ثم (الإخلاص) في ركعة الوتر، والسُّنة أن يقرأهن في ثلاث ركعات بسلام واحد لا سلامين.



السُّنة أن يقول المرء بعد الوتر: (سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ) ثلاثاً، يجهر بها ويرفع صوته أكثر في الثالثة، أما الاستغفار والتهليل بعد الوتر فلا يُعرف في السُّنة.



لم تُصل التراويح في خلافة أبي بكر لانشغاله بجهاد المرتدين والجهاد أكد منها، وعمر رضي الله عنه هو من جمع الناس على أبي بن كعب ولم يقنت إلا في النصف الثاني.



يُفضل عدم المداومة على القنوت في صلاة التراويح، لعدم ثبوت ذلك في عمل الصحابة إلا في نصف رمضان الآخر يداومون عليه، ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم في قيامه.



سُميت التراويح بهذا؛ لأنهم يستريحون أثناء الصلاة لطولها كان عمر رضي الله عنه يروح المصلين قدر ما يذهب الرجل من المسجد إلى (سَلْع) وهو جبل يبعد عنهم ٧٠٠ م.



كانوا يطيلون صلاة التراويح، ويريحهم عمر بينها وقتاً، وكان أيوب يجعل الاستراحة مقدار ثلاثين آية... وصلاة بعض المتأخرين تساوي استراحات السالفين.



إذا تخلل دعاء الإمام في قنوته تعظيم لله، فلا حرج على المأموم قول: «أمين» لأنه مقام سؤال والذكر يستلزم الدعاء، فيروى في الخبر القدسي قال الله: (مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أُعْطِيَتْهُ أَفْضَلُ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ) ... رُوي من طرق متعددة في السنن وغيرها.





الذي يقول: «أمين» خلف الداعي هو كالداعي سواء، قال الله: ﴿وَقَالَكَ مُوسَىٰ رَبَّنَا﴾ (يُونُس: ٨٨)، ثم قال: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا﴾ (يُونُس: ٨٩) الداعي واحد والإجابة للاثنتين موسى وهارون.



لا بأس بحمل المصلي للمصحف إماماً ومنفرداً إذا لم يحفظه أو كان يزيده تدبراً، ثبت هذا عن عائشة وأنس، قال الزهري: كان خيارنا يقرؤون في المصاحف في رمضان.



تجارة الآخرة كتجارة الدنيا لها مواسمها يغتنم فيها الربح العظيم بالجهد القليل، صح عن أبي هريرة موقوفاً: «الغَنِيْمَةُ الباردةُ: الصومُ في الشَّتَاءِ».



###